

أحكام القرآن

وقد ذكر ا D الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه منها قوله D وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم ثم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها إلى قوله تتخذون أيمانكم دخلا بينكم الآية وقال D يوفون بعهد ا ولا ينقضون الميثاق مع ما ذكر به الوفاء بالعهد .

قال الشافعي هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به فظاهره عام على كل عقد ويشبهه وا أعلم أن يكون ا تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد كان يمين أو غير يمين وكل عقد نذر إذا كان في العقدين طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية